

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/455)]

## ١٥٦/٦٧ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>، وآخرها القرار ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وبخاصة الفرع الثاني - بء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تسهم بقدر كبير في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

**وإذ تشدد** على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تام،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية بعد،

**وإذ تؤكّد** أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه<sup>(٥)</sup> وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) A/66/344.

(٦) انظر A/66/860.

## أولا

## تقريراً لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - **تخطيط علماً** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين<sup>(٧)</sup> ودورتها الثمانين<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - **تشثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup> على نحو فعال، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها؛
- ٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأخر تقديم عدد كبير من التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، واستمرار التأخر في تقديمها، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلاً على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛
- ٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها، تماشياً مع المادة ٨ من الاتفاقية، لدى تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة تشكيل اللجنة من أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها يعملون بصفتهم الشخصية، وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها والنظم القانونية الرئيسية، وتشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح أشخاص يتمتعون بخبرة قانونية وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللمساواة في تمثيل النساء والرجال؛
- ٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18).

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/67/18).

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والآليات الأخرى المعنية لمجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور مراعي لنوع الجنس في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تنفيذ ولايتها؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع بقوة الدول الأطراف على إقرار التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومتابعتها على النحو الملائم؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٣)</sup>؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض زيادة كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٢ - ترحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة<sup>(٩)</sup> واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة<sup>(١٠)</sup>؛

١٣ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة المشاركة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل اتباع نهج أكثر تنسيقا في تنفيذ أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

- ١٤ - تشير إلى أن الجمعية العامة قررت الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢؛
- ١٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة للانتهاء من التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، وتلاحظ أن لزيادة كفاءة أساليب العمل ولإذن بالوقت الإضافي للاجتماعات بصفة مؤقتة دوراً في ذلك الصدد؛
- ١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٠٠/٦٥ و ٢٠٠٤/٦٥<sup>(٥)</sup>، وبتقرير العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية المعنية بإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>؛

#### ثانياً

#### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٢)</sup>؛
- ١٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعدد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- ١٩ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٤)</sup> وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وتكرر تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(١١) A/66/902، المرفق.

(١٢) A/67/322.

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وضع ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

### ثالثا

#### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>؛

٢٤ - **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن ١٧٥ دولة؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف على أن تنقيد على نحو تام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٦ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التصديق على الاتفاقية على نطاق عالمي في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٧ - **تحث** الدول على أن تحدد من نطاق أي تحفظات تبديها بشأن الاتفاقية وأن تتوخى أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها لكفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بشكل منتظم بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

(١٣) A/67/321.

٢٨ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ٥٤ دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٢٩ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٣٠ - تقرر أن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢